

خائي القمر

٢٢-٧-٩۶ القول في المواقيت

10

حراسات الاستاذ:

خاج الفقر

الْإحْرام قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول في أحكام المواقيت
- مسألة ١ لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرما، بل لا بد من إنشائه في الميقات،،
 - *هذه الأمور كلها مبنى على الإحتياط.

خاج الفقر

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- و یستثنی من ذلک موضعان:
- أحدهما إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإحرام في الميقات و لا المرور عليها، و الأحوط اعتبار تعيين المكان ، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط، و لا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين بأن يقول: لله على أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأحوط خلافه،
- * و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإحرام قبل الميقات بـلا تعيين على الأقوى.

الْإحْرام قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

• و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج ...

• * قال في العروة الوثقى: «و في إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأول لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

خاج الفقر

الْإحْرام قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

• مسألة ٢ لو نذر الله و خالف نذره عمدا أو نسيانا و لم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمدا.

• * أو عهد أو صدر منه يميناً.

خاج الفقر

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ثانيهما إذا أراد إدراك عمرة رجب * و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، و تحسب له عمرة رجب ** و إن أتى ببقية الأعمال في شعبان، و الأولى الأحوط تجديده في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فيها و نحوه.
 - * بل شهر ولو كان غير رجب، لأن لكل شهر عمرة.
 - * بل عمرة هذا الشهر و إن أتى ببقية الأعمال في الشهر القادم.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختيارا بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضا و إن كان أمامه ميقات اخر ، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه ، بل الأحوط العود و إن كان أمامه ميقات آخر، و أما إذا لم يرد النسك و لا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة و إن كان في الحرم فلا يجب
 - * هذا مبنى على الإحتياط.
 - * على الأحوط.



لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا

• مسألة ۴ لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه ، و وجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام.

• * بل الأقوى صحة إحرامه و حجه و إن أثم بترك الإحرام في الميقات على الأحوط.



• مسألة ۵ لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس التوبين يجزيه النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعه و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.



- (مسألة ۵): لو كان مريضاً و لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النيّة و التلبية، فإذا زال عذره نزع و لبسهما (۵) و لا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات،
- (۵) سيأتي منه (قدّس سرّه) عدم وجوب استدامة اللبس بعد تحقّق الإحرام و هو الصحيح فلا يجب لبسهما في الفرض. (الخوئي).



- نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، و إلّا كان حكمه حكم الناسى في الإحرام من مكانه (١) إذا لم يتمكّن إلّا منه،
 - (١) على تفصيل تقدّم. (الخوئي).



- و إن تمكن العود في الجملة وجب (٢)، و ذهب بعضهم إلى أنّه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما (عليهما السّلام) في مريض أُغمى عليه فلم يفق حتّى أتى الموقف، قال (عليه السّلام): يحرم عنه رجل.
- (٢) على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب نعم لو كان فى الحرم يخرج إلى خارجه مع الإمكان و ما ذكرناه جار فى جميع الأعذار عن إنشاء أصل الإحرام. (الإمام الخميني).

- و الظاهر أنّ المراد أنّه يحرمه و يجنّبه عن محرّمات الإحرام، لا أنّه ينوب عنه في الإحرام، و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته، و إن كان ممكناً، و لكن العمل به مشكل، لإرسال الخبر (٣) و عدم الجابر فالأقوى (٤) العود مع الإمكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه.
- على الأحوط في خصوص الحائض في خارج الحرم و لا يجب في غيرها. (الخوئي).
- (٣) خصوصاً مع كون ظاهرها النيابة عنه لا إحجاجه و لا أظن التزامهم حينئذ بمثله. (آقا ضياء).
 - (۴) لا قوّة فيه نعم هو أحوط. (البروجردي).

خاج الفقر

لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام

- ١٢٩۶٢ ٢ ٣٩» وَ بإسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيل بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيل بْنِ الْدَوْمِ عَنْ بَعْضِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي مَرِيضِ أَغْمِى عَلَيْهِ وَرَاّجٍ عَنْ بَعْضِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي مَرِيضِ أَغْمِى عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.
- (۶) التهذيب ۵ ۶۰ ۱۹۱، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۵۵ من أبواب الاحرام.

حملسات الاستاذ: مهلاي الهالحوي الطهراني



• و من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخّره أيضا عن الميقات. فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.

- و قال شیخنا أبو جعفر الطوسی رحمه الله فی نهایته: و من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن یؤخر أیضا عن المیقات، فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذی انتهی إلیه «۲».
- قال محمّد بن إدريس: قوله رحمه الله: جاز له أن يـؤخره، مقصوده كيفية الإحرام الظاهرة، و هو التعرى، و كشف الـرأس، و الارتـداء، و التوشّح و الاتزار، فأمّا النية، و التلبية، مع القدرة عليها، فلا يجـوز لـه ذلك، لأنّه لا مانع يمنع من ذلك، و لا ضرورة فيـه، و لا تقيـة، و إن أراد، و قصد شيخنا غير ذلك، فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمدا من موضعه، فيؤدى إلى إبطال حجه بغير خلاف، فليتأمّل ذلك.



- مسألة: و لو منعه مرض من الإحرام عند الميقات، قال الشيخ رحمه الله -: جاز له أن يؤخّره عن الميقات، فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه «٢».
- قال ابن إدريس: مقصوده تأخير كيفيّة الإحرام الظاهرة من نزع الثياب و كشف الرأس و الارتداء و التوشّح و الاتزار، فأمّا النيّة و التلبية مع القدرة عليهما، فلا يجوز له ذلك؛ إذ لا مانع منه «٣».



- و دلّ على جواز تأخير الإحرام: ما رواه الشيخ عن أبى شعيب المحاملي «٢»، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام قال: «إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم» «۵».
- و كلام ابن إدريس جيّد، و نحمل قول الشيخ و الرواية عليه؛ إذ لا منافاة بينهما.



- وَ لَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ رَوَى ذَلِكَ
- ٢٨- ٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفِ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ عَ قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخَرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ.

خاج الفقر

- أقول البحث في المسألة تارة يقع فيما هو مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الخاصة و اخرى مع ملاحظتها فنقول:
- امّا من الجهة الأولى: فالظاهر ان مقتضى القاعدة هو ما أفاده فى المتن من لزوم الإتيان بالنية و التلبية اللتين يتركب منهما الإحرام و يتقوم بهما كما سيأتى البحث فيه عن قريب إن شاء الله تعالى و امّا لبس الثوبين فهو من واجبات الإحرام و غير دخيل فى حقيقته فإذا لم يتمكن منه لأجل المرض يرتفع وجوبه و مع زواله يجب اللبس إذا قلنا بلزوم لبسهما بقاء أيضا كالحدوث و عليه فلا مجال للزوم العود الى الميقات بعد تحقق الإحرام منه صحيحا كما هو ظاهر.



- و امّا من الجهة الثانية: فمن الروايات:
- مرسلة أبى شعيب المحاملي عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع قال: إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم. «١»
- و ظاهرها تأخير نفس الإحرام و مجموعه عند خوف الرجل على نفسه الشامل للخوف الناشئ عن المرض و الناشئ عن التقية كما لا يخفى
 - و لكنّها باعتبار الإرسال لا تكون معتبرة بوجه.
 - (١) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس عشر ح- ٣.



• و منها: صحیحة صفوان بن یحیی المتقدمة فی بعض المسائل السابقة المشتملة علی کتابته – ع – فی الجواب: ان رسول الله – ص – وقت المواقیت لأهلها و من اتی علیها من غیر أهلها، و فیها رخصة لمن کانت به علة فلا تجاوز المیقات الّا من علّة. «۲»

• (٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الخامس عشر ح- ١.

«۵» ۱۵ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ

• ١٩٩٢١ – ١- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّدٍ عَن الْحُسَيْن بْن سِعِيدٍ عَنْ صَفْوان أَبْنَ يَحْيَى عَنَّ أَبِي الْحَسَن الرِّضًا ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَة - يُحْرِمُون ببَطنِ العَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ - وَ لِمَا مَنْزَلَ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَنُونَةً شَدِيدَةً - وَ يُعَجِّلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّ الْهُمْ - وَ مِنِ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بخمْسَة عَشر مِيلًا مَنزل فِيهِ مَاءً - وَ هُوَ مَنزلهُمُ اللَّذِي يَنزلونَ فِيهِ -فَترى أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ - لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَخَفَّتِهِ عَلَيْهِمْ -

- فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةً فَلَا تُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةً.
 - (۶) الكافي ۴ ٣٢٣ ٢.

خاج الفقه

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

• و هذه ظاهرة في الترخيص في ترك أصل الإحرام لمن كانت به علة و مرض و لا مجال لاحتمال كون الترخيص مربوطا بعدم لبس ثـوبي الإحرام بعد ان كانت الرواية مسوقة سؤالا و جوابا لبيان اصل الإحرام و إنشائه و احداثه فظهورها في جواز التـرک بسـبب مجـرد العلــة و المرض لا ينبغي ان ينكر و دعوى ان المراد بالعلة هي العلة المانعة عن إنشاء الإحرام و إيجاد أصله يدفعها وضوح خلافها و ظهور فسادها خصوصا مع ملاحظة كون العلة الكذائية قليلة التحقق و العروض.



- و ما عن الرياض من طرح الرواية لعدم تصريحها بخلاف القاعدة التى عرفت مقتضاها مدفوع بأنه لا يتوقف الحكم بخلافها على وجود ما يكون صريحا فيه بعد حجية الظهور و أصالته كما هو ظاهر
- ثم ان الحكم بجواز التجاوز عن الميقات مع وجود العلّة و ان كان حكما تكليفيا في مقابل الحرمة الذاتية كما عرفت البحث فيه مفصّلا لكن لازمة نفى اشتراط الإحرام من الميقات في صحته أيضا فلا يتوهم ان كلامنا في الحكم الوضعي و الرواية ناظرة إلى الحكم التكليفي فتدبّر جيّدا.



• و منها: الروايتان المتقدمتان في مسألة تأخير الإحرام إلى الجحفة و التجاوز عن مسجد الشجرة بدون إحرام في مورد الصادق - ع المشتملتان على التعليل بأن التأخير كان مستندا إلى انه - ع - كان عليلا و انه رخص رسول الله - ص - التأخير بالنسبة اليه «١».

(۱) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس ح- 0 - 0 - 0



• و من المعلوم ان علَّته - ع - لم تكن مانعة عن إنشاء أصل الإحرام و النية و التلبية بل كانت مانعة عن لبس ثوبي الإحرام و كشف الرأس و أمثالهما فلو كانت النيّة و التلبية اللتان هما أساس الإحرام لازمتين في هذه الصورة من مسجد الشجرة لكان اللازم على الامام - ع - التعليل بذلك و انه قد كان أحرم من مسجد الشجرة غاية الأمر انه لم يشتمل إحرامه على الكيفية الظاهرة المذكورة في كلام ابن إدريس لا التعليل بترك الإحرام و انه كان مرخصا فيه.



• و دعوى ان مورد الروايتين ما إذا كان في الطريق ميقاتان فلا يشمل ما إذا كان هناك ميقات واحد ليس امامه ميقات آخر مدفوعة بأن الظاهر انه لا مدخلية لهذه الخصوصية في هذا الحكم و يدل عليه اشتراكهما مع الرواية المتقدمة في التعبير بعنوان «العلة» و استثنائها مع شمول الرواية المتقدمة لجميع المواقيت.

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

• و كيف كان لا تنبغي المناقشة في ان مقتضى الروايات الواردة في المسالة عدم لزوم إنشاء الإحرام بالنية و التلبية ايضا للمريض غير المتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين كما ان ظاهرها عدم لـزوم العود الى الميقات و لو مع التمكن منه فإنه و ان لم يقع فيها تعرض لموقع الإحرام إذا زالت العلة و ارتفعت لكن المنساق منها هو الإحرام بمجرد زوال العلة من دون لزوم العود الى الميقات و من دون جواز التاخير عن وقت الزوال و يؤيده ما ورد في الناسي و الجاهل من الإحرام حال ارتفاع العنوانين و ان كان يفترق المقام عنهما في لـزوم العود الى الميقات فيهما مع الإمكان و عدمه هنا.

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

• و دعوى انه لا ملاءمة بين المرض و بين ترك النية و التلبية بعد انه لا مئونة فيهما و لا عسر و لا حرج بالإضافة إليهما مدفوعة بأنه ليس البحث و النظر مقصورا عليهما بل لا بد من ملاحظة ما يترتب على الإحرام من لزوم الاجتناب عن محرماته الكثيرة التي تزيد على عشرين و رعاية ذلك موجبة للمشقة و العسر بالإضافة إلى المريض و عليه فالاعتبار أيضا يساعد ما تفيده الروايات فيلا محيص عن الأخذ بمقتضى الروايات و ان كانت المسألة غير منقحة في كثير من الكتب الفقهيّة.



• مسألة ۵: لو كان مريضاً و لم يتمكّن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزئه (۱) النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعه و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

 (١) و يجوز له تأخير الإحرام إلى زوال المرض، و لكنّه خلاف الاحتياط.



(۱) كان الأنسب ذكر هذه المسألة فى فصل كيفية الإحرام و واجباته، و لا يناسب ذكرها هنا لعدم ذكر لبس الثوبين فى المقام. و كيف كان، فقد تعرض المصنف (قدس سره) فى هذه المسألة لبيان فرعين:

- الأول: لبيان حكم من كان مريضاً و لم يتمكن من نزع ثيابه.
- الثانى: ما لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام و النيّة له من مرض أو إغماء أو ما شاكلهما.



- أمّا الفرع الأوّل: فقد ذكر أنه تجزئه النيّة و التلبية، و إذا زال عذره نزع ثيابه و يلبس ثوبي الإحرام.
- و للمناقشة فى ذلك مجال، فإن ما ذكره بالنسبة إلى نزع ثيابه المخيطة بعد ارتفاع العذر و إن كان صحيحاً، لأن لبس المخيط حرام على المحرم حدوثاً و بقاءً، فمتى زال العذر يحرم عليه لبس المخيط،

- و لكن بالنسبة إلى لبس ثوبى الإحرام بعد ارتفاع العذر فوجوب لبسهما بعد البرء و زوال العذر مبنى على وجوب لبسهما حدوثاً و بقاء،
- و أمّا بناءً على وجوب لبسهما حدوثاً فقط يعنى عند النيّة و التلبية و عدم وجوب استدامة لبس الشوبين و جواز نزعهما لغرض من الأغراض، كما صرّح بذلك في المسألة السابع و العشرين من فصل كيفيّة الإحرام، فلا يجب عليه حينئذ لبسهما بعد البرء و زوال الاضطرار، فإن لبسهما في الأوّل غير واجب للعذر فكذلك لا يجب لبسهما بعد ارتفاع العذر، لعدم وجوب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز له أن يبقى عارياً إذا أمن من الناظر المحترم.



لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

• و أمّا الفرع الثانى: و هو ما لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام من الميقات لمرض أو إغماء ثمّ زال، ففى المتن أنه يجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، و إلّا كان حكمه حكم الناسى فى الإحرام من مكانه على تفصيل تقدّم قريباً.



لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

• ثمّ ذكر المصنف: و إن تمكن من الرجوع و الابتعاد بالمقدار الممكن وجب. و ستعرف أن الرجوع و العود بالمقدار الممكن لا دليل عليه.

خاج الفقى

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوبٍ عنه غيره، فحال الإحرام حال الطواف من الوجوب عليه بنفسه اوّلًا ثمّ الإطافة به ثمّ الطواف عنه، و استدل هذا القائل بمرسل جميل «في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت، فقال: يحرِم عنه رجل» «١» و ذكره في الوسائل في أبواب الإحرام «٢» ايضا لكن قال فيه: «حتى اتى الموقف» و ذكر «الوقت» بعنوان النسخة، و مقتضى إطلاقه عدم وجوب العود إلى الميقات بعد الإفاقة و البرء و إن كان متمكنا، و الاكتفاء بالنيابة عنه،
 - (۱) الوسائل ۱۱: ۸۳۸/ أبواب المواقيت ب ۲۰ ح ۴.
 - (٢) الوسائل ١٢: ٣١٣/ أبواب الإحرام ب ٥٥ ح ٢.



لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

• و لكن المصنف ذكر أن العمل به مشكل، لإرسال الخبر و عدم الجابر. مضافاً إلى أنه استظهر منه أن المراد به أن يحرمه رجل و يلقنه و يجنبه عن محرمات الإحرام لا أنه ينوب عنه في الإحرام.

خاج الفقه

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و لا يخفى أن ما استظهره من المرسل بعيد جدّاً، فإن الظاهر منه هـو النيابة عنه، و لو كان الخبر صحيح السند لصح ما ذكره هذا القائل، و العمدة ضعف الخبر بالإرسال مضافا إلى اضطراب متنه، فإن المروى عن الكافي «حتى أتى الوقت» «٣»، و كذلك رواه في الوسائل عن التهذيب في أبواب المواقيت، و لذا ذكر في عنوان الباب أو أغمى عليه في الميقات، و ذكره في أبواب الإحرام حتى أتى الموقف، كذا في الأصل، و ذكر «الوقت» بعنوان النسخة،
 - (۳) الكافى ۴: ۲۲۵/ ۸ و الموجود فيه «يحرم منه».



لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و فى التهذيب المطبوع حديثاً «٢». «حتى أتى الموقف»، و كذا فى الجواهر «۵» و الحدائق «۶»، و فى الوافى «حتى أتى الوقت» «٧».
 - (۴) التهذيب ۵: ۲/۶۱.
 - (۵) الجواهر ۱۲۸: ۱۲۸.
 - (۶) الحدائق ۱۴: ۴۶۴.
 - (۷) الوافی ۱۲: ۵۰۸.



لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

• فإن كان الثابت «الموقف» فالرواية أجنبيّة عن المقام، و إن كان الثابت «الوقت» فتفيد المقام و لكن لا نعلم بصحّته فتسقط الرواية عن الاستدلال.

خاج الفقر لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

علت یا مرض شامل هر بیماری می شود؟


جواز عبور از میقات بدون احرام مستلزم جواز احرام در غیر میقات است؟

حراسات الاستاذ: مهلاي الهالدوي الطهراني

44


خاج الفقى لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس






خاج الفقى لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس





خاج الفقى لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس





خاج الفقى

• ١٤٩٥٢ - ٢ - «١» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرِكُبُ فِي الْقُبَّةِ - قَالَ مَا يُعْجِبُنِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرِكُبُ فِي الْقُبَّةِ - قَالَ مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً - قُلْتُ فَالنِّسَاءُ قَالَ نَعَمْ.



لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

• مسألة ۵ لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الشوبين يجزيه النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعه و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

* أى كان مرضه مانعاً عن هذين فقط و يتمكن من الإجتناب عن سائر محرمات الإحرام و أما لو لم يتمكن من الإجتناب عن سائر محرمات الإحرام فيأتى حكمه في المسألة السادسة.



• مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه، نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان،



• و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كذا الحال لو كان غير قاصد للنسك و لا لدخول مكة فجاوز الميقات شم بدا له ذلك، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم، و لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة و لم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته و إن كانت الصحة غير بعيدة. و لو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته و حجه.



- مسألة ۶: لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه، و إلّا أحرم (٢) من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان، و إن كان الأقوى عدم وجوبه. نعم، لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان،
 - (٢) محلّ إشكال، وكذا ما بعده من الأحكام في الإغماء و نحوه.



- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كذا الحال لو كان غير قاصد (٣) للنسك و لا لدخول مكّة فجاوز الميقات ثمّ بدا له ذلك، فإنّه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدّم.
 - (٣) محلّ إشكال جدّاً.



- و لو نسى الإحرام و لم يتذكّر إلى آخر أعمال العمرة، و لم يتمكّن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته، و إن كانت الصّحة غير بعيدة (٢). و لو لم يتذكّر إلى آخر (۵) أعمال الحج صحّت عمرته و حجّه.
 - (٢) لم يقم دليل على الصحّة، بل الظاهر العدول إلى غير حجّ التمتّع.
- (۵) كما أنّه لو لم يتذكّر في خصوص الحج إلى آخر أعماله صحّت بلا إشكال.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- «١» ١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مَنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَى أَدْنَى الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مَنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَى أَدْنَى الْرِيّادَةُ فَعَلَ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَكَانِهِ الْحِلِّ فَإِنْ أَمْكُنَ الزِّيَادَةُ فَعَلَ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَكَانِهِ
- ١٤٩٣١ ١ «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَ نَسِيَ أَنْ يُحْرِّمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَّمَ قَالَ قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى رَجُلَ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَّمَ قَالَ قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتَ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِي أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مَن مَكَانِهِ فَإِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ الْعَرَم فَلْيَخْرُج ثُمَّ لْيُحْرِم.
 - (۲) الكافي ۴ ۲۲۳ ۱.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
 - (۳) التهذيب ۵ ۲۸۳ ۹۶۵.

خاج الفقى

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

• ٩٤٥ - ٢ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِي "بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلِ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلِ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ وَالْ يَحْرَمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِيقَاتٍ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِي حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِيقَاتٍ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِي أَنْ يَخْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ وَ إِنِ اَسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجُ ثُمَّ لَيُحْرَمْ.

فَلْيَخْرُجُ ثُمَّ لَيُحْرَمْ.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ١٤٩٣٢ ٢ «٢» وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهلَ فَلَمْ يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهلَ فَلَمْ يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهلَ فَلَمْ يُحْرِمُ وَيُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجِّ فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجِّ فَغَالَ يَحْرِمُ وَ يُحْرِمُ وَ يُحْرَمُ وَ يُحْرِمُ وَ يُحْرَمُ وَ يُحْرِمُ وَ يُعْرِيهِ وَ عَنْ الْحَمَا لَا عَرَبْعِ وَلِي الْوَقَلِقُ وَ يُعْرِيهِ وَالْحَمْ وَ الْعَرَامُ وَ يُعْرِيهِ وَالْمُ وَالَمُ وَالْمُ وَالِمُ وَالْمُ وَالِمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْ
 - (۴) الكافي ۴ ۳۲۴ ۶.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ «۵».

• (۵) – التهذيب ۵ – ۸۵ – ۱۸۱.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

• ١٤٩٣٣ - ٣ - «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضْيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُل جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ - حَتَى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ - قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ.
• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بإسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».

حماسات الاستاذ: مهلي الهالاوي الطهراني

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ١٢٩٣٢ ٢ ٣٧» وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَة بْنِ عَمَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنَ الْحَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَة بْنِ عَمَّارِ قَالَ: سَأَلْتُهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي الْمُرَاة كَانَتْ مَعَ قَوْم فَطَمَثَتْ فَأَرْسَلَتْ إلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي أَعْلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَقَالَ عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَقَالَ عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَقَالَ عَلَيْهِا وَقْتُ هَا مُعْلَةٌ فَتَرْجِعُ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرَجُ مِن الْحَرَم بِقَدْر مَا لَا يَفُوتُهَا.
- وَ رَوَاُهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوانَ عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ «۵»

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- (۱) الكافي ۴ ۲۲۵ ۷.
- (۲) التهذيب ۵ ۲۸۴ ۹۶۶.
 - (۳) الكافى ۴ ۲۲۵ ۱۰.
- (۴) في التهذيب مهلة (هامش المخطوط).
 - (۵) التهذيب ۵ ۲۸۹ ۱۳۶۲.
 - (۶) الكافي ۴ ۲۲۶ ۱۲.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

• . ١٤٩٣٥ – ٥ – «٤» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ جَمِيل بْنِ دَرَّاجِ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَغَفَرِ عِ خَرَّجَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا – فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةً وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ – قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا – مِنْ مَكَّةً أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

• ١٤٩٣۶ – ۶ – «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن ابْنِ فَضَّالَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرِ عَنْ زُرَارَةً عَنْ أَنَاسِ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرِأَةً مَعَهُمْ - فَقَدِمُواَ إِلَىَ الْمِيقَاتِ «٢» وَ هِيَ لَا تُصَلِّى - فَجَهَلُوا أَنَّ مَثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تَحْرَمَ – فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةً – وَ هِيَ طَامِتُ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ - فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَعْض الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ -فَكَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَر ع – فَقَالَ تَحُرمُ مِـنّ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

المُوسَى بْن الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْن الْقَاسِمِ عَن ابْن أَبِي عُمَيْر عَنْ حَمَّاد عَن الْحَلَبَى ۖ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَن رَجُل تَرَكَ الْإِحْرَامَ – حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَات أَهْل رَجُل بَلُدِهِ – اللَّذِي يُحْرمُونَ مِنْهُ فَيُحْرمُ – فَإِنْ خَشِي آَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُ فَلْيُحْرِمُ مِنْ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجُ
 مِنْ مَكَانِهِ – فَإِنِ اَسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.

• (۳) – التهذيب ۵ – ۸۸ – ۱۸۰.



موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي

- [۱/۱] رجال النجاشي/باب الميم/ومن هذا... / ۴۰۵
- ۱۰۷۳ موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلى
- [١/٢] أبو عبد الله يلقب المجلى ثقة ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة. له كتب منها: كتاب الوضوء كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب الصيام كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الحدود كتاب الديات كتاب الشهادات كتاب الأيمان و النذور كتاب اخلاق المؤمن كتاب الجامع كتاب الأدب أخبرنا أبو الحسين على بن أحمد قال: حدثنا ابن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى قال: حدثنا موسى بن القاسم بكتبه. و له مسائل الرجال فيه مسائل ثمانية عِشر رجلا. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا على بن حاتم عن احمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عنه بها.



إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

• ١٤٩٣٨ – ٨ – «٢» وَ بإسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلُوى َّعَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْن جَعْفَر عَنَ ۚ أُخِيهِ مُوسَى بْن جَعْفَر عِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ رَجُلِ نَسِيَ الْإِحْرامَ بِالْحَجِّ فَذَكُرُ وَ هُوَ بِعَرَفَاتَ إِ مَا حَالَهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ مَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنّة نبيِّكَ ص- فَقَدُ تُمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ الْتَرْويَة بِالْحَجِّ – حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلُّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. • وَ بإسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٌّ بْن جَعْفَر عَنْ أُخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُـهُ



إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- (۱) الكافى ۴ ۳۲۴ ۵.
 - (٢) في المصدر الوقت.
- (۴) التهذيب ۵ ۱۷۵ ۵۸۶، و أورد صدره بالاسناد الثانى فى الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
 - -(1) التهذيب ۵− ۴۷۶. · (1)- •

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَر الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَر عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَر عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْن جَعْفَر عَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ رَجُل تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ - كَيْف يَعْفَر عَنْ الْحَرَمِ - كَيْف يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيَّقَاتِ أَهْلَ بِلَادِهِ - الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

• ١٠٩٢٠ - ١٠ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْن جَعْفَر عَنْ أَخِيهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُل تَرَكَ الْإحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إلَى الْحَرَمِ - فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ - إِنَّ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلْيَبْنِ مَكَانَهُ لِيَقْضِى فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلَهُ قَالَ - إِنَّ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلْيَبْنِ مَكَانَهُ لِيَقْضِى فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُرُمُ مِنْهُ أَهْلُ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ - الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَجِّ الصِّبْيَانِ «٢».
 - •
 - (۲) قرب الاسناد ۱۰۶.
 - (۳) قرب الاسناد ۱۰۶.
- (۴) تقدم في الأحاديث ٢، ٣، ٧ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

عمداً

عن علة


سهوأ

جهلاً


ترك الإحرام في الميقات

حراسات الاستاذ: مهلي الهاروي الطهراني

خاج الفقى




خاج الفقه



مهدي الهادوي الطهراني


44

خاج الفقر



مهدي الهادوي الطهراني

٧۵



خاج الفقر

القول في المواقيت

- القول في المواقيت
- و هي المواضع التي عينت للإحرام،
 - و هي خمسة لعمرة الحج:
 - الأول ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة ، لا عنده في الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- *هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد



عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

• مسألة ١ الأقوى *عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

• * بل الأحوط

خاج الفقر

القول في المواقيت

- (مسألة ٢): يجوز الأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذي الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلًا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلك و هو في ذي الحليفة، و ما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة *.
 - * ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً.



الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

• مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه ، بل وجب عليهم حينئذ ، ،

- * و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.
- ** لوكان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بـل يجوز.



الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

• و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام في المسجد ***،

 *** كما يجوز ك الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.



الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما * * ، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده * * و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.
 - * قبل الغسل لفقد الماء أو العذر عن استعماله.
- *** و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذات و المفروض كفاية الإحرام في المحاذي والحائض و النفساء ليستا من المعذور الذي يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد في الجحفة أو محاذاتها مبنى على الإحتاط المستحب.

خاج الفقر

القول في المواقيت

- الثاني العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختيارا، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

خاع الفقر

القول في المواقيت

- الثالث الجحفة،
- و هي لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمر عليها من غيرهم.
 - الرابع يلملم،
 - و هو لأهل يمن و من يمر عليه.
 - الخامس قرن المنازل،
 - و هو لأهل الطائف و من يمر عليه.

خاج الفقى تثبت تلك المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم * بالبينة الشرعية أو الشياع الموجب للاطمئنان،
 - و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.
- * يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطاقاً.

من لم يمر على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۴ من لم يمر على أحد المواقيت جاز الله الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان في الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام في الآخر.
 - * أى يجب عليه.



من لم يمر على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۵ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقية،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها **.
 - * بل لا إشكال فيه كما لا إشكال في المحاذاة في البرو البحر.
- ** ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذيا لواحد منها إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها و لو فرض إمكان ذلك فاللازم هو الإحرام قبل الدخول في الحرم.

تثبت المحاذاة

- مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مر"، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.
- * قد مرأنه يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع، و مع فقده بخبر الواحد الثقة لوكان حسياً أو بقول الخبرة لوكان حدسياً و مع فقده يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.
- و الميقات أمر حسى بينما محازاته ليس كذالك، فإنه حسى كما لو كان كان الموضع قريباً من الميقات أو ملحقاً بالحسى كما لو كان الموضع معروفاً لدى الناس و حدسى لو كان بعيداً عن الميقات و غير معروف لدى الناس فتأمل.

خاج الفقى

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- الإحتياط هنا يتحقق بأحد الأمور الثلاثة:
 - ١ الذهاب إلى الميقات.
- ٢- الإحرام من أول موضع احتماله و استمرار النية و التلبية إلى آخر مواضعه، و لا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ مع أنه لا يجوز، لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط.
- ٣- أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر.



التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

• ثمّ إن أحرم فى موضع العلم أو الإطمئنان أو الظن بالمحاذاة و لم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، و إن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزه أعاد الإحرام، و إن تبيّن كونه قبله و قد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعيّن، و إنّا فيجدّد إحرامه في الصورتين إنّا إذا تبيّن عدم التمكّن من الإحرام من المحاذاة حين إحرامه من بعد المحاذاة و الأولى التجديد مطلقاً.

خاع الفقر مواقيت أخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج،و هنا مواقيت أخر:
 - الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،

خاع الفقر

مواقيت أخر

- الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- * هذا لمن يحرم لحج القران و الإفراد أو للعمرة المفردة و إن كان الأحوط للعمرة المفردة الإحرام من خارج الحرم لمن منزله داخل الحرم واما لعمرة التمتع فدويرة الأهل ميقات من كان منزله دون الميقات إلى حد الحرم لا مكة.

مواقيت أخر

- الثالث أدنى الحل **، و هو لكل عمرة مفردة ** سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.
- ** أى خارج الحرم و هو ايضاً لعمرة التمتع لمن لا يمر على ميقات ولا محاذيه و ليس منزله دون المواقيت و لحج القران و الإفراد لمن لا يمر على ميقات ولا محاذيه و ليس منزله دون المواقيت و ليس فى مكة.
 - * *** لمن لا يمر على ميقات ولا محاذيه.

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة التمتع

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من المحاذي

احرام عمرة التمتع

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات و ليس داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من المحاذي

احرام العمرة المفردة

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من المحاذي

احرام العمرة المفردة

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات و إن كان الأحوط من خارج الحرم لمن منزله داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم

من المكة

احرام حج التمتع

احرام حج الإفراد أو القران

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله خلف المنقات

من المكة

حملسات الاستاذ: مهلاي المالروي الطهراني

احرام عمرة التمتع

من الميقات لمن يمر عليه


من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من المحاذي


من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم و ليس في مكة


من مكة لمن ليس منهم و هو في مكة


احرام حج الإفراد أو القران





خاع الفقر





خاج الفقى

خاج الفقر

أهل مكة يحرمون للحج من مكة، و للعمرة من أدنى الحل

- مسألة ١٥٨:
- أهل مكة يحرمون للحج من مكة، و للعمرة من أدنى الحل سواء كان مقيما بمكة أو غير مقيم، لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له، و لا نعلم في ذلك خلافا، و لهذا أمر النبي صلّى الله عليه و آله،عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم، و كانت بمكة «١».

(۱) كما في المغنى ٣: ٢١٥، و الشرح الكبير ٣: ٢١٧، و راجع: صحيح البخارى ٣: ٩، و صحيح مسلم ٢: ٨٧١- ١١٣، و سنن البيهقى ٤: ٣٥٧، و مسند أحمد ٣: ٣٠٥.

- و إنّما لزم الإحرام من الحلّ، ليجمع في النسك بين الحلّ و الحرم، فإنّه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه، لأنّ أفعال العمرة كلها في الحرم، بخلاف الحجّ، فإنّه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحلّ و الحرم، و العمرة بخلاف ذلك.
- و من أى الحل أحرم جاز، كما أن المحرم من مكة يحرم من أى موضع شاء منها، لأن المقصود من الإحرام الجمع في النسك بين الحل و الحرم.



أهل مكة يحرمون للحج من مكة، و للعمرة من أدنى الحل

- و عن أحمد رواية: أن من اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة أنّه يهل " بالحج من الميقات، فإن لم يفعل، فعليه دم «٢».
- و لو أحرم بالعمرة من الحرم، لم يجزئه، خلافا للعامّة، فإنّهم جـوّزوه، و أوجبوا عليه الدم، لتركه الإحرام من الميقات «٣».
 - (۲) المغنى ٣: ٢١۶، الشرح الكبير ٣: ٢١٨.
 - (٣) المغنى ٣: ٢١٨، المجموع ٧: ٢٠٩، فتح العزيز ٧: ٩٨.

خاج الفقر

أهل مكة يحرمون للحج من مكة، و للعمرة من أدنى الحل

- ثم إن خرج إلى الحلّ قبل الطواف ثم عاد، أجزأه، لأنّه قد جمع بين الحلّ و الحرم.
- و إن لم يخرج حتى قضى عمرته صح أيضا عندهم، لأنه قد أتى بأركانها، و إنما أخل بالإحرام من ميقاتها و قد جبره، و هذا قول أبى ثور و ابن المنذر و أصحاب الرأى و أحد قولى الشافعى، و القول الثانى: لا تصح عمرته، لأنه نسك، فكان من شرطه الجمع بين الحل و الحرم، كالحج، فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه، و هو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف بعد ذلك و يسعى، و إن حلق قبل ذلك فعليه دم «۴».
 - (۴) المغنى ٣: ٢١٨ ٢١٩، فتح العزيز ٧: ٩٩، المجموع ٧: ٢٠٩.



ميقات عمرة التمتع

- بل قد يظهر منه أن الخلاف في حكم المجاور إذا أراد أن يعتمر عمرة التمتع جار فيهم، و أن ميقات عمرة التمتع منهم، هل هو مهل أرضه، أو أحد المواقيت، أو أدنى الحل؟.
 - لكن لا مجال للاحتمال الأول، لأن المفروض أنه من أهل مكة.

خاج الفقى ميقات عمرة التمتع

• فكأن مراده هناك أن ما اختاره من هذه الاحتمالات- و هو أحد المواقيت الخمسة - جار في حقهم. و كيف كان فنصوص تلك المسألة أكثرها واردة في المجاور، و لا تشمل أهل مكة، فلا بد من الرجوع الى غيرها من الأدلة و حينئذ مقتضى عموم: من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله- بناء على عمومه لأهل مكة كما تقدم- أن ميقات عمرتهم لحج التمتع هو منزلهم مكة. لكن الظاهر أنه خلاف الإجماع،

ميقات عمرة التمتع

- و قد ذكر فى كشف اللثام: أنه لا بد فى النسك من الجمع بين الحل و الحرم، و فى الحجمع بينهما بالخروج الى عرفات، و جعله دليلًا على عدم جواز إحرام عمرة القارن و المفرد من مكة.
- و قد أشار العلامة في التذكرة الى ذلك، فيظهر منهم أن من المسلمات أن العمرة مطلقاً لا تكون من مكة، إذ حينئذ لا جمع فيها بين الحل و الحرم.

خاع الفقر

ميقات عمرة التمتع

- و هذه القاعدة و إن لم يظهر دليل عليها، لكن الظاهر التسالم عليها. و حينئذ يتردد الأمر بين كونه أدنى الحل و كونه أحد المواقيت.
 - و المصنف اختار الثاني فيما تقدم، في فصل أقسام الحج.
- و الذي يقتضيه عموم صحيح عمرو ابن يزيد المتقدم في دليل الميقات العاشر -: الاجتزاء بالخروج إلى أدنى الحل «١».

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المواقيت حديث: ١، ٢.

ميقات عمرة التمتع

- و قد يشكل عمومه، باستشهاد الامام (ع) فيه بفعل النبى (ص)، و لم يكن (ص) حينئذ من أهل مكة، و لا كانت عمرته عمرة تمتع. لكن الظاهر أن الاستشهاد بالفعل الخاص لا يصح قرينة على التخصيص، فلا بأس بالبناء على العموم.
- و لا سيما بعد اعتضاده بصحيح الحلبي الوارد في المجاور إذا أراد أن يتمتع، حيث أمر فيه بالخروج عن الحرم، و قد عرفت في مسألة حكم المجاور أن هذا الصحيح أرجح من غيره من أدلة القولين الآخرين.



ميقات عمرة التمتع

• و لو فرض قصور النصوص عن تعيين الميقات تعين الرجوع إلى الأصل المقتضى للاجتزاء بالإحرام من أدنى الحل. ثم إن مقصود المصنف (ره)، من قوله: «حاله حال أهلها» أن إحرامه لحج القران و الافراد يكون منها، لما سبق في الميقات السابع. و يشكل بما سبق من الصحيحين المتضمنين إحرام المجاور للحج من أدنى الحل، بناء على إطلاقهما الشامل لما بعد السنتين، كما تقدم.

خاج الفقى ميقات عمرة التمتع

- يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها (١)، و إذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل.
- قد تقدم منه أن القدر المتيقن من الصحيحين ما قبل السنتين، و حينئذ لا موجب لرفع اليد عنهما. و إن شئت قلت: المنزل - في روايات المنزل- إن كان يختص بالوطن فلا يشمل المجاور و لو بعد السنتين، فلا وجه لإحرام المجاور منه حينئذ. و إن كان يعم غيره - بان يراد به المنزل الذي اتخذه مقرا له و لأهله مدة معتدا بها – فهو و إن كان يشمل منزل المجاور، لكن الصحيحين موجبان للخروج عن عموم حكم المنزل بمقتضى إطلاقهما.



ميقات عمرة التمتع

• و قد عرفت لزوم العمل بالمطلق و إن كان القدر المتيقن منه الخاص، فكيف ساغ الحكم بأن إحرام المجاور بعد السنتين من مكة? و لكن عرفت سابقاً أن ذيل الصحيح الثاني طويل جداً، و ظاهر في القاطن الذي تبدل فرضه و هو ما بعد السنتين. فلاحظ و تأمل.

خاج الفقى ميقات عمرة التمتع

- و الذي يتحصل مما ذكرنا: أن ميقات الحج لأهل مكة مطلقاً سواء كان تمتعاً أم قراناً، أم إفراداً و ميقات عمرتهم - سواء كانت عمرة تمتع، أم إفراد، أم قران، أم مفردة - أدنى الحل، و ميقات حج المجاور في مكة، و عمرته أدنى الحل مطلقاً. إلا حج التمتع فان ميقاته مكة.
- و إلا عمرته فان ميقاتها محل الخلاف، المتقدم في فصل صورة حج التمتع و الله سبحانه العالم العاصم، و هو حسبنا وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ.

خاج الفقه

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةً

- «١» ٢٢ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنَ الْجعْرَانَة أَو الْحُدَيْبِيَة أَوْ مَا أَشْبَهَهَا
- ١٩٩٧ ١ ١ ١ ١ مَحَمَّدُ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَكَّةً لِيَعْتَمِرَ يَزيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةً لِيَعْتَمِر يَزيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْجِعْرَانَة أَو الْحُدَيْبِيَة أَوْ مَا أَشْبَهَهَا.
- (7) الفقیه 7 404 704 و أورد ذیله فی الحدیث Λ من الباب 40 من أبواب الاحرام.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةً

• ١٤٩٤٨ - ٢ - ٣ قَالَ: وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرَ مُتَفَرِّقَاتٍ - كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَة - عُمْرَةً أَهَلَّ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيً عُمْرَةُ الْقَطَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَة - وَ عُمْرَةً الْقَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَة - وَ عُمْرَةً أَهَلَّ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَة - وَ عُمْرَةً أَهَلَّ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَة - وَ عُمْرَةً أَهَلَّ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَة - وَ هِي بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ عَزَاةٍ حُنَيْنٍ.

(٣) – الفقيه ٢ – ۴۵٠ – ٢٩٤٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب العمرة.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتَّعِ مِنْ مَكَّةً

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۵».
 - (۴) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.
 - (۵) ياتي في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٢ من أبواب العمرة.



وُجُوب الْإِحْرَام بِالتَّمَتَّعِ مِنْ خارج الحرم

• ١٢٧٥٧ - ٣ - «٣» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ لِأَهْلَ مَكَّةً أَنْ يَتَمَتَّعُوا - فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ الْهَلِ مَكَّةً أَنْ يَتَمَتَّعُوا - فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةً أَنْ مَكَّةً أَنْ يَتَمَتَّعُوا - قَالَ إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ - صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةً - فَإِذَا أَقَامُوا شَهْراً فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَحْرُ جُونَ مِنَ الْحَرَمِ - قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهِلُونَ يَاللَّهُ مِنْ أَيْنَ يُهِلُونَ بِالْحَجِّ - فَقَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النّاسُ.

• (۳) – التهذيب ۵ – ۳۵ – ۱۰۳ .

وُجُوب الْإِحْرَام بِالتَّمَتُّع مِنْ خارج الحرم

- - (۴) راجع مختلف الشيعة ۲۶۱.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتَّع مِنْ مَكَّةَ

- «٢» ٢١ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتَّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ
- ١٢٩٤٣ ١ ﴿ أَبِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانِ عَنِ الْبَنِ أَبِي عُمَيْرَ ﴿ ٢» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرُويَةَ إِنْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرُويَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسَ ثُوبْيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ شَاءَ اللَّهُ وَاغْتَسْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِ الْحَدِيثَ.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّع مِنْ مَكَّةَ

- (٣) الكافى ۴ ٢٥۴ ١، و التهذيب ٥ ١۶٧ ٥٥٥، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب إحرام الحج.
 - (۴) في المصدر زيادة و صفوان.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّع مِنْ مَكَّةً

- ١٢٩۶٢ ٢ «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِنْ أَيْنَ أَهِلُّ بِالْحَجِّ فَقَالً إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِنْ أَيْنَ أَهِلُّ بِالْحَجِّ فَقَالً إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّريق. شِئْتَ مِنَ الطَّريق.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىِ عَنْ عَمْرو بْنِ حُرَيْثُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أُوَّلِهِ وَ هُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَدَلَ قُوْلِهِ مِنَ الْكَعْبَة «١»
 - (۵) الكافى ۴ ۴۵۵ ۴.
 - (۱) التهذیب ۵ ۱۶۶ ۵۵۵ و التهذیب ۵ ۲۷۷ ۱۶۸۴.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةً

- . ١٢٩٤٥ ٣ «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهَ عِ مِنْ أَى الْمَسْجِدِ اللَّهَ عِ مِنْ أَى الْمَسْجِدِ شِئْتَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣» وَكَذَا كُلُّ مَا قَتْلَهُ.
 - (۲) الكافى ۴ ۲۵۵ ۵.
 - (۳) التهذیب ۵– ۱۶۶ ۵۵۵.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتَّعِ مِنْ مَكَّةً

• ١٢٩۶۶ - ٢ - ٢٠ وَ بإسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِي بْنِ اللّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ السَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى اللّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ تُحْرِمَ وَ تَحْرِمَ اللّهُمَّ النّبِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ - قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ قَالَ - ثُمَّ النَّي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ - قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَقُولُ اللّهُمَّ إِنِّى أَرِيدُ الْحَجَّ - إِلَى أَنْ قَالَ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِى وَ بَشَرِى وَ وَبَشَرِى وَ لَحْمِي وَ بَشَرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي الْحَدِيثَ.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةً

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۵» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۶».
- (۴) التهـذيب ۵ ۱۶۸ ۵۵۹، و الاستبصـار ۲ ۲۵۱ ۸۸۱، و أورد تمامه في الحديث ۲ من الباب ۵۲، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحج.
- (۵) تقدم في الحديث ٣٠ من الباب ٢، و في الحديث ٢ من الباب ٩، و في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.
- (۶) ياتي في الحديث ١٠ من الباب ٣٤، و في الباب ۴۶ من أبواب الاحرام.

مواقيت أخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت أخر:
 - الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.



دويرة الأهل أي المنزل

- [السابع: دويرة الأهل]
- السابع: دويرة الأهل، أي المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم فإنّهم يحرمون لحج القرآن و الإفراد من مكّة (١)،
- (١) بل يخرجون إلى الجعرّانة فيحرمون منها و كذلك المجاور مطلقا. (الخوئي).

دويرة الأهل أي المنزل

بل و كذا المجاور الّذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة و هي أحد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، و إن كان القدر المتيقن الثاني، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملًا بإطلاقهما، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من احد المواقيت، بل لعلَّه أفضل، لبعد المسافة و طول زمان الإحرام.

دويرة الأهل أي المنزل

• «۶» ۱۷ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ
• ۱۲۹۴ – ۱۰ «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بإسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْبِنِ الْقَاسِمِ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ:
مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمٌ مِنْ مَنْزِلِهِ.

• (۷) – التهذيب ۵ – ۵۹ – ۱۸۳.



دويرة الأهل أي المنزل

- ١٢٩٤٧ ٢ «١» قَالَ وَ قَالَ فِي حَدِيثِ آخَـرَ إِذَا كَـانَ مَنْزِلُـهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةً فَلْيُحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.
 - (۱) التهذيب ۵ ۹۵ ۱۸۴.



دويرة الأهل أي المنزل

- ١٢٩٢٨ ٣- «٢» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَئَابِ عَنْ مَلْمِع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْ زِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِنْ مِسْمَع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْ زِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِرْقِ إِلَى مُكَّةً فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
 - (۲) التهذيب ۵ ۹۵ ۱۸۵.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٩ ٢ ٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَا لُكُ بُنِ مَا أَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونً مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ.
 - (۳) التهذيب ۵ ۹۹ ۱۸۶

أبو سعيد النهدى

- رجال البرقي/أصحاب أبي عبد.../أصحاب أبي عبد...
 - أبو سعيد النهدي
 - روى عنه عبد الله بن مسكان.

ثابت بن سعد

- رجال الطوسي/أسماء من روى.../باب التاء الثاء / ٥٨
 - ۴۹۳ ۱ ثابت بن سعد
- رجال الطوسي/أصحاب أبي جعفر.../باب الثاء/١٢٩
 - ۱۳۰۸ ۳ ثابت بن أبي ثابت عبد الله
- البجلى الكوفى يكنى أبا سعيد مولى روى عنه و عن أبى عبد الله عليهما السلام.
 - رجال الطوسي/أصحاب أبي عبد.../باب الثاء/١٧٤
 - ۲۰۴۹ ۴ ثابت بن عبد الله
 - و هو ثابت بن أبي ثابت البجلي الكوفي.

ثابت بن سعد

- رجال الطوسي/أصحاب أبي عبد.../باب الثاء/١٧٤
 - ۲۰۵۰ ۵ ثابت أبو سعيد البجلي
 - الكوفي.

رجال البرقي/أصحاب أبي عبد.../أصحاب أبي عبد.../

- ثابت أبو سعيد
 - كوفي.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٠ ٥- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ عَنْ رَيَاحٍ بْنِ أَبِي نَصْ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ يَـرْوُونَ أَنَّ عَلِيّـاً عَ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامٍ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَة أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَ بثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَة اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَ بثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَة وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَة أَهْلِهِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّة.
- (٢) التهذيب ۵ ۵۹ ۱۸۷، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ مـن الباب ١١ من هذه الأبواب.

خاج الفقه

رباح بن أبي نصر السكوني

- رجال الطوسي/أصحاب أبي عبد.../باب الراء/٢٠٥
 - ۲۶۲۹ ۳۴ رباح بن أبي نصر السكوني
 - الكوفى مولاهم.
- رجال الطوسي/أصحاب أبي عبد.../باب العين/٢٥٤
 - مولى و أخوه رباح (رياح).
 - رجال البرقي/أصحاب أبي عبد.../أصحاب أبي عبد...
 - رباح بن أبي نصر

دويرة الأهل أي المنزل

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ «۵» اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الشَّجَرةِ
 - (۵) الفقیه ۲ ۲۰۲۸ ۲۵۲۸.

دويرة الأهل أي المنزل

- ١٤٩٥١ ۶ «١» قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ رَجُلِ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَة مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ قَالَ مِنْ مَنْزِلِهِ.
 - (۱) الفقيه ۲ ۲۰۶ ۲۵۳۰.



دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٢ ٧ «٢» قَالَ وَ فِي خَبَرِ آخَرَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةً فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمً مِنْ مَنْزِلِهِ.
 - (۲) الفقيه ۲ ۲۰۶ ۲۵۳۱.

دويرة الأهل أي المنزل

- ١٢٩٥٣ ٨ «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ عَنْ الْفَضْلِ عَن الْفَضْلِ عَن الْبِي عُمَيْرِ وَ صَفْوانَ «٢» عَنْ مُعَاوِيَة بْنِ عَمَّارِ عَنَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَواقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةً فَمِيقَاتُهُ «۵» مَنْزِلُهُ.
- (٣) الكافى ٢ ٣١٨ ١، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ١، و صدره فى الحديث ١ من الباب ١۶ من هذه الأبواب.
 - (۴) كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط عن صفوان.
 - (۵) − في المصدر − فوقته.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٢٩٥٢ ٩ «٩» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَخِيهِ رِياحٍ «٧» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا نُرُوَّى أَنَّ عَلِيّاً عَ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَة أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلَ مِنْ دُويْرَة أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيًّا ع الْعَمْرَة أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلَ مِنْ دُويْرَة أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيًّ ع لِمَن كَانَ مَنْزَلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيَتِ الْحَدِيث.
 - (۶) الكافي ۴ ٣٢٢ ۵.
 - (۷) في المصدر رباح.



مهران بن محمد بن أبى نصر السكوني

- رجال النجاشي/باب الميم /٢٢٣
- ۱۱۳۵ مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني
- له کتاب. قال ابن بطة: حدثنا الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى
 عن محمد بن أبى عمير عن مهران بن محمد بكتابه.

خاج الفقه

دويرة الأهل أي المنزل

• أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٨».

_

(٨) – تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، و في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

•

دراسات الاستاذ: مهلي الهالروي الطهراني

خاع الفقر

الإحرام من الجعرانة

- ١٤٧۶٠ ۶ «١» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِراً بِمَكَّـةً فَسَأَلَّتُ ۚ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ مِنْ أَيْنَ أُحْرَمُ - بِالْحَجِّ فَقَالَ مِن ْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْجَعْرَانَة - أَتَاهُ فَي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَتُوحٌ فَتْحُ الطَّائِفِ وَ فَتْحُ خَيْبَرً - وَ الْفَتْحُ قَقُلْتُ مَتَى أَخْرُجُ - قَالَ إِنْ كُنْتَ صَرَورَةَ فَإِذَا مَضى مِن ذِي الْحِجَّة يَوْمٌ - فَإِذَا كُنْتَ قَدْ حَجَجَّتَ قَبْلَ ذَلِكَ - فَإِذَا مَضَى مِنَ الشّهر خُمْسٌ.
 - (۱) الكافي ۴ ۳۰۲ . ٩ .

•

الإحرام من الجعرانة

• ١٢٧٥٩ - ٥- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أُرِيدُ الْجُوارَ «٣» فَكَيْفَ أَصْنَعُ - فَقَالَ إِذَا قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي الْحِجَّةِ - فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ

- (7) الكافى 7 (7) ، و التهذيب (7) (7)
 - (٣) في التهذيب زيادة بمكة (هامش المخطوط).

الإحرام من الجعرانة

• إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ سُفْيَانَ فَقِيهَكُمْ أَتَانِى فَقَـالَ - مَا يَحْمِلُكَ عَلَـى أَنْ تَالَمُ اَلَّهِ مَنْ الْجَعْرَانَةَ - فَيُحْرِمُونَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ - هُوَ وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَ هُوَ - فَقُلْتُ أَحْرَمَ مِنْهَا - حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنِ وَ مَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِف - هُوَ - فَقُلْتُ أَحْرَمَ مِنْهَا - حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنِ وَ مَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِف - فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَّرَ - كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَاحَ بِالْحَجِ - صَاحَ بَالْحَجِ -

الإحرام من الجعرانة

- فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيّاً فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا مُتَعَبِّنَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ وَ إِنَّ هَوُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ وَ إِنَّ هَوُلُاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلَ مَكَّةً وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَهُمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةً لِهُمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةً لِلْمَالِمَ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْ يَسْتَغِبُّوا بِهِ أَيَّاماً
- فَقَالَ لِي وَ أَنَا أُخْبِرُهُ أَنَّهَا وَقْتُ مِنَ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا بَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّى أَرَى لَکَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّى أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّى أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّى أَرَى لَكَ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا -

الإحرام من الجعرانة

' فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَن عَمَّن مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ - كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَـا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهْرَةً - لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ - وَ لَكِنْ مُرّْ مَنْ كان مِنْهُنَّ صَرَورَةً - أَنْ تَهُلُّ بِالْحَجِّ فِي هِلَّالَ ذِي الْحِجَّة - وَ أَمَّا اِللَّوَاتِي قدْ حَجَجْن فإن شِئن ففِي خُمْسَة مِن الشّهْر - وَ إِن شِئنَ فيَوْمَ التّروية -فَخُرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا - مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَة مِنْهُنَّ -فقدم فِي خَمْس مِنْ ذِي الْحِجَّة فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ - أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرورَة النِّسَاءِ قُدِ اعْتلِّ- فَكَيْفَ تَصْنَعُ قِـالَ فَلْتَنْظِـرْ مَـا بَيْنَهَـا وَ بَـيْنَ التَّرْويَة - فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلُّ بِالْحَجِّ - وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا يَوْمُ التّرويَة إِلَّا وَ هَمِيَ مُحْرِمَةٌ - وَ أَمَّا الْأُواَخِرُ فَيَوْمَ التَّرْويَة الْحَدِيثَ.

خيبر مصحف حنين!

• و امّا متنها فالظاهر ان خيبر مصحف حنين و لعله لأجل كون كتابة «نون» بالخط المنكسر يشبه كتابة «الراء» و يدل على التصحيف التصريح بحنين في جملة من الروايات الواردة في عمر رسول اللَّهُ- ص- و لكنه ذكر المجلسي في الكتاب المزبور انه على ما في الكتاب- يعنى ثبوت خيبر- لعل المراد ان فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبية و هي قريبة من الجعرانة او حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم. و لكنه كما ترى.

•

حملسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

لَا يَعْرِضُ لِي بَابَان كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِير

• ١٤٩٢٥ - ٧ - «۶» وَ بإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَـنْ حَنَـانِ بْـنِ سَدِيرِ قَالَ:كُنْتُ أَنَا وَ أَبِيَ وَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ - وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصَيرُ وَ زِيَادٌ الْأَحْلَامُ «١» - فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرِ عِ فَـرَأَى زِيَـاداً قَـدْ «٢» زِيَادٌ الْأُحْلَمُ «١٥ - فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالً مِنَ الْكُوفَ يَـ - قَـالَ وَ لِـمَ تَسَلَّخَ جَسَدُهُ - فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالً مِنَ الْكُوفَ يَـ - قَـالَ وَ لِـمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَة - فَقَالَ بَلَغَنِى عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَـالَ - مَـا بَعُـدَ مِـن الْإِحْرَامِ فَهُو «٣» أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - فَقَالَ مَا بَلَغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَّابُ -

لَا يَعْرِضُ لِي بَابَان كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِير

- ثُمَّ قَالَ لِأَبِى حَمْزَةَ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الرَّبَذَةِ قَالَ لَهُ وَلِمَ لِأَنْكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِى ذَرِّ رَضِى اللَّهُ عَنْهُ بِهَا فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا لَا أَبِى وَ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُمَا فَقَالاً مِنَ الْعَقِيق فَقَالَ أَصَبْتُمَا الرُّخْصَة وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّة وَ لَا يَعْرِضُ لِي بَابَانِ الْعَقِيق فَقَالَ أَصَبْتُمَا الرُّخْصَة وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّة وَ لَا يَعْرِضُ لِي بَابَانِ كَلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرُ يُحِبُّ الْيَسِير وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرُ يُعْطِى عَلَى الْعُنْف.
 - (۶) التهذیب ۵ ۵۲ ۱۵۸، و الاستبصار ۲ ۱۶۲ ۱۳۵.

وُجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ

- «٢» ١٩ بَابُ وُجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ وَ مَعَ التَّعَذَّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ
- ١٢٩٥٧ ١ «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِى عَنْ أَبَانِ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةً عَنْ أَبِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي عَنْ الْمُجَاوِرِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَ الْحَرَةِ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبَّى إِنْ شَاءَ.
- (٣) الكافى ٢ ٣٠٢ ٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحج.

وُجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».
 - (۴) التهذيب ۵ ۹۹ ۱۸۸.

وُجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ

- ١٤٩٥٨ ٢ «٥» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ عَ يَنْبَغِي لِلْمُجَاوِر بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَةً وَ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ فَيُحْرِمَ مَنْ أُوَّل يَوْم مِنَ الْعَشْرِ وَ إِنْ كَانَ مُجَاوِراً وَ لَيْسَ بَصَرُورَةً فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضاً مِن الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ فِي خَمْسِ لَيْسَ بَصَرُورَة فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضاً مِن الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ فِي خَمْسِ تَمْضِي مِنَ الْعَشْر.
 - (۵) المقنعة ۷۱.
 - أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ «٤».
- (۶) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨، و في الحديثين ٥، ۶ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.

مواقيت أخر


- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت أخر:
 - الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.



الجعرانة

- جعرانة (بكسر الجيم وتسكين العين)، كانت قرية صغيرة قريبة من المسجد الحرام، تقع في وادى الجعرانة، على بعد ٢٠ كلم شمال شرق مكة المكرمة، اكتسبت شهرة تاريخية بنزول الرسول فيها وتوزيع الغنائم بها بعد عودته من غزوة حنين ، بها مسجد جدد حديثاً وآبار، ونقوش كتابية بخط كوفي يرجع تاريخها لصدر الإسلام، على إحدى الصخور التي تقع قبل الوصول إلى المسجد بحوالي ٢ كلم يميناً. [٢]
- يوجد بها مسجد الجعرانة الذي بنى قبل القرن الثالث الهجري، وهو المكان الذي صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عودته منتصراً على ثقيف وحليفتها هوازن في وادى حنين في السنة الثامنة من الهجرة

خريطة الحرم المكي





- و أما الإقران فهو أن يهل الحاج من الميقات الذي هو لأهله و يقرن إلى إحرامه سياق ما تيسر من الهدى و إنما سمى قارنا لسياق الهدى معالإهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا و عليه فى قرائه طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروة و يجدد التلبية عند كل طواف.
- و أما الإفراد فهو أن يهل الحاج من ميقات أهله بالحج مفردا ذلك من السياق و العمرة أيضا و ليس عليه هدى و لا تجديد للتلبية عند كل طواف.



• ثم مناسك المفرد و مناسك القارن سواء لا فرق بينهما و المتمتع بالعمرة إلى الحج يحل بعد طوافه بالبيت و سعيه كما قدمناه ثم ينشئ الإحرام و القارن و المفرد لا يحل أحدهما حتى يقضى مناسكه كما وصفناه

٣- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْـن ِشَـاذَانِ جِمِيعـأ عَن ابْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ مُعَاوَيَة بْن عِمَّار عَنَ إِنبي عِبْدِ اللَّهِ ع قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُقَامَ بِالْمَدِينَة عَشْرً سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ - وَ أَذِّنْ فِي النَّاكِ اللَّهُ بِالْحَٰجِّ يَأْتُوكَ رِجِ اٰلَا وَ عَلِي ۚ كُلِّ ضٍ اٰمِر يَا تِينَ مِنْ كُلِّ فَجِّ عَمِيـقِ فَأَمَرَ ٱلْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولً اللَّهِ صَ يَحُجُ فِي عَامِهِ هَذًا فَعَلِمَ بِـهُ مَن حَضر المَدِينةِ وَ اهْل العَوالِي وَ اللَّاعْرابُ وَ اجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُول اللَّهِ صِ وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ يَتّبعُونِهُ أَوْ يَصْنعُ شيْئًا فَيَصْـنِعُونهُ فَخِـرجَ رَسُـول الِلَّهِ صَ فِي أَرْبُعِ بَقِينٍ مِنِ ذِي القَعْدَةَ فِلمَّا انتهَى إلِّي ذِي الْجُلَيْفة زَالِبَ الشَّمْسِ فاغتسَل ثمَّ خرجً حَتَى اتى المَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَة فَصَـلَّى فِيـَهِ الظَّهْـرَ وَ عَـزُمَ بِالِحَجِّ مُفردًا وَ خَرِجَ حَتَّى إنتهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ َالْـأَوَّلِ فَصُـِفَّ لِـهُ سِـمَاطَانِ فَلَبَّى بِالْحَبِّ مُفْرِداً وَ سَاقِ الْهَدْيَ سَيَّا وَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةُ فِي سَلَخ ارْبُع مِن ذِي الحِجَّة....

ميقات القران و الإفراد

.. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّة وَ عُمْرَة مَعاً وَ أَرْجِعُ بِحَجَّة فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِنَ أَبِي بَكْرِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَة ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنَ عَنْدَ التَّنْعِيمِ فَأَهِلَّتْ بِعُمْرَة ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنَ عَنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَة ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ صِ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتَ وَ دَخَلَ مِن أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى.

ميقات القران و الإفراد

• هذه المواقيت للحج و العمرة المتمتع بها و المفردة



• ميقات من منزله أقرب من الميقات منزله، و مكّنة لحجّ التمتع، و خارج الحرم للعمرة المفردة



- و هذه المواقيت لأهلها و لمن مر بها، سواء كان إحرامه للحج أو للعمرة المتمتع بها أو المفردة.
- و لو عدل واحد عند القرب من ميقاته الى غيره و أحرم منه أجزأ. و لو كان عدوله بعد حصوله فيه أثم و أجزأ.
- و لو سلك طريقا لا يؤدى الى أحدها أحرم عند محاذاته لأحدها، و لو لم يؤد طريقه الى المحاذاة أحرم من أدنى الحل.
- و ميقات المفردة أدنى الحل، و أفضله الجعرانة، ثم الحديبية، ثم التنعيم.

دُو َيرةُ الأهل

- و سادسها: دُورَيرةُ الأهل. و هو ميقات من كان منزله خلف المواقيت المزبورة...
- و هذه المواقيت الستّة مواقيت لعمرة التمتّع اختياراً، و المفردة الصادرة عن الآفاقي، و لحج الإفراد و القران.
- و أمّا العمرة المفردة للمكّى فميقاته أدنى الحلّ إلّا أن يخرج عنها، ثـمّ عاد بحيث يمرّ فى العود على أحد المواقيت المذكورة، فلا يجوز لـه المرور عنها بغير إحرام إلّا ما استثنى.
 - و أمّا حج التمتّع فميقاته مكّة.

مواقيت أخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت أخر:
 - الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

خاج الفقه

أدنى الحل

- العاشر أدنى الحل
- و هو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد بل لكل عمرة مفردة و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنها منصوصة و هي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب و البعد فإن الحديبية بالتخفيف أو التشديد بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع و يقال نصفه في الحل و نصفه في الحرم

- و الجعرانة بكسر الجيم و العين و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء موضع بين مكة و الطائف على سبعة أميال و التنعيم موضع قريب من مكة و هو أقرب أطراف الحل إلى مكة و يقال بينه و بين مكة أربعة أميال و يعرف بمسجد عائشة كذا في مجمع البحرين
- و أما المواقيت الخمسة فعن العلامة في المنتهى أن أبعدها من مكة ذو الحليفة فإنها على عشرة مراحل من مكة و يليه في البعد الجحفة و المواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها و بين مكة ليلتان قاصدتان و قيل إن الجحفة على ثلاث مراحل من مكة

أدنى الحل

• و ميقات إحرام العمرة المفردة خارج الحرم، و جميع السنة وقت لها، و يجوز في كل شهر و في كل عشرة أيام.

خاع الفقر

أدنى الحل

- و سابعها: أدنى الحلّ. و هو ميقات للعمرة المفردة لمن كان بمكّـة، و الأفضل منها الجعرانة «٣» و التنعيم و الجديبيّة.
- و يدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبيّة أو ما أشبههما». «٢»
- (٣). قال في معجم البلدان: «الجعرانة بكسر أوله إجماعاً، ثمّ إنّ أصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه، و أهل الاتقان و الأدب يخطئونهم و يسكنون العين و يخفّفون الراء».
- (۴). الفقيه، ج ۲، ص ۴۵۴، ح ۲۹۵۲؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۱۷۷، ح ۵۸۸؛ تهذیب الأحکام، ج ۵، ص ۹۵– ۹۶، ح ۳۱۵؛ وسائل الشیعة، ج ۱۲، ص ۳۴۱، ح ۳۴۱.

- و رواية سماعة، قال: «المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج، فإن أشهر الحج: شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة، من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة، فيحرم منها، ثمّ يأتي مكّة، و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثـمّ يطوف بالبيت و يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا و المروة، فيطوف بينهما، ثمّ يقصّر و يحل، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية». «١»
- و ما سبق من الطريقين من خروج عائشة بأمره صلى الله عليه و آلـه إلى التنعيم لإحرام العمرة. «٢»

خاج الفقر أدنى الحل

(١). تهذیب الأحكام، ج ۵، ص ۶۰، ح ۱۹۰. و رواه الكلینی فی باب حج المجاورين، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٤٤، ح

• (۲). وسائل الشيعة، ج ۱۱، ص ۲۱۸، ح ۱۴۶۴۸.



- (۱) الظاهر أنه لا خلاف بينهم في كون أدنى الحل ميقاتاً للعمرة المفردة بعد حج القران و الإفراد، كما أنه ميقات للعمرة المفردة لمن كان في مكّة، و مراد المصنف من قوله: «بل لكل عمرة مفردة» العمرة المفردة لمن أراد العمرة وحدها من مكّة، و أمّا النائي الخارج من مكّة فميقات عمرته سائر المواقيت المعروفة كما سيأتي في المسألة السادسة، ففي العبارة مسامحة واضحة.
- و كيف كان، الذي يدل على أن أدنى الحل ميقات للعمرة المفردة إنما هو روايتان:

• الأولى: صحيحة جميل، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: تمضى كما هـي إلـي عرفات فتجعلها حجة، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة» «١».

(١) الوسائل ١١: ٢٩٤/ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢.

- و ربّما يشكل الاستدلال بها من جهتين:
- إحداهما: أنها واردة في العمرة المفردة المسبوقة بالحج، و كلامنا في مطلق العمرة المفردة فالتعدى يحتاج إلى الدليل.
- ثانيتهما: أن ظاهرها وجوب الإحرام من خصوص التنعيم مع أن كلامنا في مطلق أدنى الحل.
- و يمكن الجواب عن الثانى بأن ذكر التنعيم لكونه أقرب الأماكن من حدود الحرم و إلّا فلا خصوصية لذكره.

أدنى الحل

• الثانية: صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها» «١» فإنها تشمل جميع مواضع حدود الحرم لقوله: «أو ما أشبهها»، كما أنها مطلقة من حيث كون العمرة مسبوقة بالحج أم لا، فلا ينبغى الريب في هذا الحكم.

(١) الوسائل ١١: ٣٤١/ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١.

- يبقى الكلام فى مرسلة الصدوق التى رواها بعد صحيحة عمر بن يزيد، قال الصدوق: «و إن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلّها فى ذى القعدة، عمرة أهل فيها من عسفان و هى عمرة الحديبية، و عمرة القضاء أحرم فيها من الجُحفة، و عمرة أهل فيها من الجعرانة و هى بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين» «٢»، و رواها الكليني فى الكافى بسند صحيح عن معاوية بن عمّار باختلاف يسير «٣».
- (۲) الوسائل ۱۱: ۳۴۱/ أبواب المواقيت ب ۲۲ ح ۲، الفقيه ۲: ۲۷۵/ ۱۳۴۱.
 - (۳) الكافى ۴: ۲۵۱/ ۱۰.

• و ربّما يقال بأن ظاهر الرواية أن رسول الله أن (صلّى الله عليه و اله و سلم) احرم للعمرة من عسفان، الـذي يبعـد عـن مكـة بمقـدار مرحلتين ولم يكن ميقاتاً و لا من أدنى الحل، كما يظهر منها أنه (صلَّى اللَّاهُ عليه و آله و سلم) أحرم لعمرة القضاء من الجحفة مع أنه لو كان (صلَّى اللَّاهُ عليه و آله و سلم) قاصداً للعمرة من المدينة فكيف لم يحرم من مسجد الشجرة، فمقتضى هذه الرواية جواز تأخير إحرام العمرة المفردة للنائي من الميقات الذي أمامه إلى ميقات أخر بعده.

• و الجواب: أنه إذا كان المراد بالإهلال الإحرام فتدل الرواية على جواز الإحرام من مكانه و عدم لزوم الرجوع إلى إلميقات، نظير من كان منزله بعد الميقات، فإن موضع إحرامه دويرة اهله و ليس عليه الرجوع إلى الميقات، فالحكم بجواز الإحرام من مكانه و عدم لزوم الرجوع إلى الميقات لا يختص بمن كان منزله دون الميقات، بـل يشملٍ من كان بنفسه دون الميقات من باب الاتفاق و إن كان منزله بعيدا، فالمستفاد من الرواية ان من كان دون الميقات و لو اتفاقا و اراد العمرة يجوز له الإحرام من مكانه و ليس عليه الرجوع إلى الميقات، و لا خصوصية لذكر عسفان، بل الميزان كل من كان بعد الميقات سواء كان في عسفان أو في غيره من المواضع.

• _و لكن لا يبعد أن يكون المراد بالإهلال هو رفع الصوت بالتلبية كما هو معناه لغة يقال: أهل بذكر الله أه: رفع به صوته، و أهل المحرم بالحج و العمرة: رفع صوته بالتلبية و اهلوا الهلال و استهلوه: رفعوا أصواتهم عند رؤيته، و أهل الصبي: إذا رفع صوته بالبكاء «١»، فمعنى الرواية أن رسول الله أن (صلَّى الله أن عليه و آله و سلم) رفع صوته بالتلبية في عسفان، و العمرة التي رفع صوته بالتلبية من عسفان هي عمرة الحديبية، فلا ينافى ذلك مع إحرامه من مسجد الشجرة.

(١) أساس البلاغة: ٢٨٧.

- يبقى الإشكال في إحرامه (صلّى الله عليه و آله و سلم) من الجحفة في عمرة القضاء كما في المرسلة.
- و يندفع بأن العبرة بصحيحة الكافى عن معاوية بن عمّار، فإن المذكور فيها الإهلال من الجحفة، و قد عرفت أن المراد به رفع الصوت بالتلبة.

• و الذي يظهر من الروايات الصحيحة و التواريخ المعتبرة أن رسول اللَّانُه (صلَّى اللَّانُه عليه و آله و سلم) إنما اعتمر بعد الهجرة عمرتين، و إنما عبر في هذه الصحيحة بثلاث عمر باعتبار شروعه في العمرة و الإحرام لها و لكن المشركين منعوه من الـدخول إلـي مكـة، فرجع (صلَّى اللَّهُ عليه و آله و سلم) بعد ما صالحهم في الحديبية و اعتمر في السنة اللَّاحقة قضاءً عمَّا فات عنه (صلَّى اللَّهُ عليه و آلـه و سلم) و عن أصحابه فسمِّيت بعمرة القضاء،

• كما صرح بذلك في صحيحة أبان عن أبي عبد اللله (عليه السلام)، قال: «اعتمر رسول الله (صلّى الله و عليه و آله و سلم) عمرة الحديبية و قضى الحديبية من قابل، و من الجعرانة حين أقبل من الطائف، ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة» «١» و في صحيحة صفوان أنه (صلّى الله عليه و آله و سلم) أحرم من الجعرانة «٢».

(١) الوسائل ١۴: ٢٩٩/ أبواب العمرة ب ٢ ح ٣.

• (۲) الوسائل ۱۱: ۲۶۸/ أبواب أقسام الحج ب ۹ ح ۶.

• فالذى يستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار أن رسول الـلّاه (صلّى الله و سلم) أحرم من مسجد الشجرة للعمرة و رفع صوته بالتلبية من عُسفان، و هى العمرة التى منعه المشركون من الدخول إلى مكّة و صالحهم فى الحديبية و رجع من دون إتيان مناسك العمرة، ثمّ فى السنة اللاحقة اعتمر و أحرم من مسجد الشجرة و أهل و رفع صوته بالتلبية من الجحفة فسميت بعمرة القضاء.

- و أمّا الجعرانة فالظاهر من الصحيحة أنه (صلّى الله عليه و آله و سلم) أحرَم منها لظهور قوله: «و عمرة من الجعرانة» في أن ابتداء العمرة كان من الجعرانة، لا أنه أحرم قبل ذلك و رفع صوته بالتلبية من الجعرانة كما صرّح بذلك في صحيحة أبان المتقدّمة.
- فالمستفاد من الصحيحة جواز الإحرام للعمرة المفردة من الجعرانة اختياراً و إن لم يكن من أهل مكّة كالنبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) و أصحابه، كما يجوز الإحرام من أدنى الحل. و لكن إنما يختص ذلك بمن بدا له العمرة في الأثناء.

- فما ذكرناه في أوّل البحث من أن ميقات العمرة المفردة للنائي الخارج من مكّة هو المواقيت المعروفة غير تام على إطلاقه، بـل لا بـد مـن التفصيل، و حاصله:
- أن النائى إذا سافر و خرج من بلده لغرض من الأغراض كقتال و نحوه و وصل إلى حدود الحرم و دون الميقات فبدا له أن يعتمر، يجوز له أن يعتمر من أدنى الحل من الجعرانة و نحوها كما صنع رسول الله (صلّى الله الله عليه و آله و سلم)، و لا يجب عليه العود و الرجوع إلى الميقات، و أمّا النائى الذى يخرج من بلده بقصد العمرة فليس له الإحرام إلّا من المواقيت المعروفة، و ليس له التأخير إلى أدنى الحل «١».

خاج الفقر أدنى الحل

(١) تفصيل اعتمار رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه (صلَّى اللَّهُ عليه و آله و سلم) في السنة السادسة من الهجرة من شهر ذي القعدة احرم من مسجد الشجرة للعمـرة، و كـان معــه ١٥٢٠ نفر، و في رواية ۴۰۰ نفر، و ساق ۷۰ بعيراً، و لما وصل (صلَّى اللَّهُ عليه و اله و سلم) إلى حديبية و هي على مرحلة إلى مكة منعه عليه و اله و سلم) و بين المشركين في الحديبية،

• و من جملة شروط الصلح أن يرجع في هذه السنة و يعتمر في السنة اللاحقة، و اشترطوا أيضًا أن لا يبقى النبي (صلَّى اللَّهُ عليه و ٱلـهـ و سلم) و اصحابه في مكة أزيد من ثلاثة أيّام، فرجع رسول الـلُّهُ (صلى الله عليه و اله و سلم) من الحديبية إلى المدينة و لم يعتمر، و في السنة السابعة من الهجرة بعد ما رجع رسول الـلـــه (صـلى الله عليه و اله و سلم) من خيبر صمم لزيارة مكة و العمرة، و عزم في شهر ذي القعدة للعمرة لقضاء عمرة الحديبية التي منعه المشركون مِن ادائها، و دخلوا مكة معتمرين و لم يبقوا في مكة ازيد من ثلاثــة ايّام ثمّ رجعوا حسب شروط الصلح، فسميت عمرتـ بعمـرة القضـاء، لقضاء ما فات عنه و تداركه في السنة السابعة،

خاج الفقه

أدنى الحل


• ثمّ فى السنة الثامنة وقع فتح مكّة المعظمة، و توجه (صلّى الله عليه و آله و سلم) بعساكره إلى مكّة لفتحها فى شهر رمضان، و شرب الماء فى عُسفان، و لم يصم إلى أن وصلوا مكّة فاتحين، ثمّ بعد فتح مكّة مباشرة تقريباً وقعت غزوة حنين و هو واد بين مكّة و الطائف و بعد غلبة النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) و نصرته فى حنين أحرم فى الثامن عشر من ذى القعدة من الجعرانة للعمرة.


خاج الفقه

أدنى الحل


• و أمّا حج النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) فإنما هو فى السنة العاشرة من الهجرة، و كانت مدّة إقامته (صلّى الله عليه و آله و سلم) فى المدينة عشر سنين تقريباً و لم يحج، ثمّ أنزل الله الله و أذّن فى النه الله عشر المؤذنين بأن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن أذّن فى الله الله الله الله عليه و آله و سلم) يحج من عامه هذا.










مهلايالهادويالطهاني









من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة التمتع من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام العمرة المفردة من المكة

احرام حج التمتع

احرام حج الإفراد أو القران

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله خلف المنقات

من المكة

۲.

- الحاج
- خارج دائرة المواقيت
- داخل دائرة المواقيت
- خارج الحرم المكي
- داخل الحرم المكي
 - خارج المكة
 - داخل المكة

خاج الفقى

- المعتمر
- خارج دائرة المواقيت
- داخل دائرة المواقيت
- خارج الحرم المكي
- داخل الحرم المكي
 - خارج المكة
 - داخل المكة



خاج الفقر أقسام الحج

- القول في أقسام الحج
- و هي ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عـن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أي غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- *هو الحرم المكي الذي مساحته بِريد في بريد، أي ۱۴۴ ميلا مربع، و ليس الحرم المكى دائرة و لا مربعاً.



أقسام الحج


• وحد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار, على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

أقسام الحج

- و المراد من مكة هى مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها وهي إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه.
 - (راجع إلى خريطة الحرم المكي)

خاع الفقر


خريطة الحرم المكي



حلود الحومر

- مختلف حلود الحرمر في الترب أو البعد عن المسجد الحرامروهي:
 - * التنعيم: وهو حد الحرمن جهة المدينة.
- * إضأة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
- * منقطع الأعشاش بالحليبية : حل الحرمر من جهة طريق جدية
- * بطن غَرة (ذات السليم) ، حد الحرم من جهة طريق الطائف .
- * ثنية الحك بالمنطع أو الصفاح ، حد الحرم من جهة طريق العراق.
- * المستوفرة : حل الحومر من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد


خريطة الحرم المكي



حلبود الحرم


شختلف حلود الحرمر في الترب أو البعد عن المسبعد الحرامروهي • * التنعيعر • وهو حاد الحومر من جهة الملاينة .

- * إضأة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
- * منقطع الأعشاش بالحديبية ، حل الحرمر من جهة طريق جدة
- * بطن غرة (ذات السليم) : حل الحرم من جهة طريق الطائف .
- * ثنية الخل بالمغطع أو الصفاح ، عبد الحومر من جهة طويق العواق .
- * المستوفرة : حل الحرمر من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالل بن أسيل




حدود الحرم المكي





خريطة الحرم المكي







أقسام الحج

• و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك فى أن منزله فى الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط،

* إلى حد لايكون ترك الفحص لعباً بأمر المولى و بعدالفحص بهذا المقدار يمكن نفى الحضور فى الحد بالأصل، أى بإستصحاب العدم الأزلى أو النعتى فى بعض الصور، و إن لم يمكن نفيه و لو بالأصل فيجب الإحتياط.

أقسام الحج

• ثم إن ما مر انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء *، و كذا حال شقيقيه، و أما الإفسادى فتابع لما أفسده.

• * و إن كان الأفضل التمتع.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة ،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة **.
- * بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- ** بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

خاج الفقر

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكي *، بل لا يخلو من قوة.

• * و إن كان الأقوى تخييره بين فرض المكي و فرض النائي و الأفضل أن يأتي بالتمتع.

- مسألة ٣ الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال فى بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين،
- و أما لو لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فينقلب فرضه إلى فرض المكى بعد الدخول في السنة الثالثة لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة،

• * بل الثانية على الأقوى.

خاج الفقر

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

• و أما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول ،

• * لكن يعتبر الإقامة بمقدار يصدق أنّه وطنه.

- و فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة إلى الاستطاعة أيضا، فتكفى فى وجوبه استطاعته منها، و لا يشترط فيه حصولها من بلده ،
- * بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب أيضاً فيكفى استطاعته من مكّة في وجوب الحج عليه إن كان فيها و إن كان الواجب بها هو التمتع نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحج التمتع و لا يكفى استطاعته لحج المكّى دونه و إنها تظهر الثمرة بين القولين في مؤنة الرجوع فيعتبرقبل الإنقلاب مع العزم على الرجوع ولا يعتبر بعده و لو مع العزم.



- و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة قبل مضى السنتين للكن بشرط وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين لله فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنة الثالثة ***أو أزيد،
 - * السنة على الأقوى.
 - * بل السنة على الأقوى.
 - *** بل السنتين أو أزيد.



• و أما المكى إذا خرج الى سائر الأمصار مجاورا لها فلا يلحقه حكمها فى تعين التمتع عليه إلا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده فيتعين عليه التمتع و لو فى السنة الأولى.

خاج الفقر

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه و إن لا يخلو من إشكال.
- *بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان
 حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.
 - ر.ک. کتاب الحج، سال ۸۹-۹۰، جلسه ۳۷، تاریخ ۱۸-۱۰-۸۹

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- مسألة ۴ المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج الى الميقات لإحرام عمرة التمتع، و الأحوط أن يخرج الى مهل أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوة ،
- و إن لم يتمكن فيكفى الرجوع الى أدنى الحل، و الأحوط الرجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات،
- و إن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج الى ما يتمكن.
- * بل يكفى الرجوع الى أدنى الحل أى الخروج من الحرم و إن
 كان الخروج إلى الميقات أحوط و إلى مهل أرضه أكثر إحتياطا.

و مدينة عسفان تُعدّ مدينة عسفان نقطة استراحة مهمّة على طريق الأراضي المقدّسة، حيث لا بدّ من المرور بها، خاصّة للآتين عبر النقل البري، وبالرغم من موقعها الهام في المنطقة، إلا أنها مازالت تحتاج إلى عناية خاصة، كتعبيد الطرقات الرئيسيّة فيها، وإدخال الكهرباء لأغلب البيوت فيها، وما إلى هنالك من خدمات تُعانى هذه المدينة من نقصها.

خاج الفقر عسفان

الموقع تقع مدينة عسفان في المملكة العربيّة السّعوديّة، وتحديداً في المنطقة الانتقاليّة بين سفوح سلسلة جبال السروات الغربيّة، وبين سهل تهامة الحجاز، وتبعد عن مدينة مكة المكرمة مسافة ثمانين كيلومترا إلى الجهة الشماليّة الغربيّة منها، وهي في القسِم الشمالي الغربي من مدينة جدّة، كما تبعد مسافة أربعين كيلومترا عن مطار الملك عبد العزيز، وقد أدمج قسم كبير من مساحة عسفان مع الشمال الشرقي لمدينة جدة.

خاج الفقر عسفان

- إقرأ المزيد على موضوع:
- ttp://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86 %D8%AA%D9%82%D8%B9 %D8%B9%D8%B3 %D9%81%D8%A7%D9%86



خاع الفقر عسفان

- المهلبي العزيزي
- قال المهلبي العزيزي: قال في العزيزي: و بين عسفان وبين الجحفة أحد و خمسون ميلا، و من عسفان إلى بطن مر ثلاثة و ثلاثون ميلا، ثم إلى مكة تسعة عشر ميلا، فبين عسفان و بين مكة اثنان و خمسون
 - إقرأ المزيد على موضوع:
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%B3 %D9%81%D8%A7%D9%86



